الأحد 4 صفر عام 1424 هـ

الموافق 6 أبريل سنة 2003 م



السننة الأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيهيّة

مراسيم فرديت

5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاطات المنجمية بوزارة الطاقة والمناجم
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الطاقة والمناجم
5	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مديرين بوزارة الطاقة والمناجم
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم
5	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس ديوان وزير النّقل
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير البحريّة التجاريّة بوزارة النّقل
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة النّقل
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة النّقل
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة الطاقة والمناجم
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية وهران
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير النّقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة النّقل
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير البحرية التجارية بوزارة النّقل
6	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّنان تعيين مديرين للنّقل في ولايتين

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطنى

وزارة المساهمة وترقية الاستثمار

وزارة الشُّؤون الدّينيّـة والأوقاف

وزارة الأشغال العمومية

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 151 مؤرّخ في 30 محرّم عام 1424 الموافق 2 أبريل سنة 2003، يتضمّن إنشاء وحدة جوية للأمن الوطني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الوافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،
- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 20-205 المـؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 4 يونيـو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-524 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الخاص لموظفي الأمن الوطني، المتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-182 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الّذي يحدد الأحكام الخاصة التي تطبق على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطنى،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنشأ ضمن المديرية العامة للأمن الوطني وحدة جوية للأمن الوطني، تدعى في صلب النص " الوحدة الجوية".

المادة 2: يكون مقر الوحدة الجوية بمطار الدار البيضاء ، الجزائر.

ويمكن أن يحول إلى أي مكان آخر من التراب الوطنى.

المادة 3: تكلّف الوحدة الجوية في إطار المهام المنوطة بمصالح الشرطة، بحماية الأشخاص والممتلكات.

وتكلّف بهذا الصدد، لا سيّما بما يأتى:

- مراقبة حركة المرور عبر الطرق وضبطها،
 - التغطية الجوية للمظاهرات والأحداث،
 - المواكبة والحراسة،
- التنسيق مع المصالح المعنية في إطار متابعة السيارات المشتبه فيها،
 - الإجلاء الصحى،
- نقل عناصر وحدات التدخل إلى أماكن العمليات.

ويمتد تدخلها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 4: يُسير الوحدة الجوية إطار له رتبة محافظ شرطة على الأقل يعين بقرار من المدير العام للأمن الوطني من بين المستخدمين الذين لهم مؤهلات مؤكدة في هذا الميدان.

المادة 5: تزود الوحدة الجوية بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لتأدية مهامها.

وتضم جهازا للقيادة ومكتبا للعمليات ومكتبا تقنيا ومكتبا للإمداد وطائرات وهياكل ملحقة.

يحدّد النظام الداخلي للهياكل المذكورة أعلاه بنص خاص.

المادة 6: يخضع المستخدمون الملاحون وغير الملاحين لأحكام خاصة في إطار مدونة الوظائف المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الأمن الوطني.

المادة 7: يمكن توظيف المستخدمين المتخصّصين عن طريق التعاقد.

تحدد كيفيات توظيف المستخدمين ودفع مرتباتهم بنص خاص.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 محرّم عام 1424 الموافق 2 أبريل سنة 2003.

على بن فليس

مراسيم فرديتة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاطات المنجمية بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 تنهى مهام السّيد عبد القادر بن يوب، بصفته مديرا للنشاطات المنجمية بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 تنهى مهام السّيد نور الدين شريفي، بصفته مفتّشا بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نائبي مديرين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 تنهى مهام السّيد محمد مجبر، بصفته نائب مدير للتنظيم الخاص بالمحروقات والمناجم بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 تنهى مهام السّيد بدر الدين مغمولي، بصفته نائب مدير للبتروكيمياء بوزارة الطاقصة والمناجم، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 تنهى مهام السّيد محمد رماضنة، بصفته رئيسا للدّراسات بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مىرسىوم رئاسي مئور خ في 28 ذي الحنجية عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 تنهى مهام السّيد عبد العظيم بن علاق، بصفته رئيسا لديوان وزير النّقل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير البحريّة التجاريّة بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد نور الدين زبار، بصفته مديرا للبحرية التجاريّة بوزارة النّقل، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مور خ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 تنهى مهام السّيد عمر تواتي، بصفته مفتّشا بوزارة النّقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 تنهى مهام السّيد عبد الكريم رزال، بصفته نائب مدير للملاحة البحرية بوزارة النّقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسسوم رئاسي مسؤرّخ في 28 ذي الحسجّة عسام 1423 الموافق أوّل مسارس سنة 2003، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 يعيّن السّيد عبد القادر بن يوب، مديرا عامّا للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم.

مىرسىوم رئاسي مئور خ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 يعيّن السّيد محمد رماضنة، مديرا للدّراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مور خ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 يعيّن السّيد محمد مجبر، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 28 ذي الحـجـة عـام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 يعيّن السّيد لمين عيش، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير النّقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 يعيّن السّيد عمر تواتي، مديرا للنّقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير البحرية التجارية بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 يعيّن السّيد عبد الكريم رزال، مديرا للبحرية التجارية بوزارة النّقل.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003، يتضمّنان تعيين مديرين للنّقل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 يعيّن السّيد محمد زواتين، مديرا للنّقل في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 يعيّن السّيد نور الدين بومعيزة، مديرا للنّقل في ولاية إيليزي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرِّخ في 21 ذي الحجة عام 1423 الموافق 23 فبراير سنة 2003، يعدّل ويتمّم القرار المؤرِّخ في 198 أبريل سنة 1987 الذي يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن وتشكيلها وسيرها، المعدل والمتمّم.

إن وزير الدفاع الوطنى،

بناء على تقرير مدير المستخدمين،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 21 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمّن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطنى الشعبى، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 شعبان عام 1407 المــوافق 19 أبريل سنة 1987 الذي يحــددّ اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن وتشكيلها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تعدّل وتتمم أحكام المواد 3 و 8 و 13 و 20 و 21 من القرار المؤرّخ في 19 أبريل سنة 1987، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة 3: تفصل اللجنة الطبية المحلية عن طريق اتخاذ قرار طبى:

- التأهيل،
- التائهيل الجازئي المطابق للملف الطبي بالنسبة إلى الجامعيين والطلبة الضباط في الخدمة الوطنية،
- التأهيل المؤقت، ويصدر هذا القرار لمدة لاتتجارز ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة،
- عدم التأهيل النهائي بالنسبة للمستخدمين والمترشّحين المعترف بعدم أهليتهم نهائيا بسبب عاهة أدت إلى عجز دائم جزئيا كان أم تاما.

وبقطع النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تصدر اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية ابتدائيا ونهائيا، عدم التأهيل النهائي لمدعوي الخدمة الوطنية الجامعيين، والمعاد استدعاؤهم في إطار التعبئة من جميع الرتب والأصناف".

"المادة 8: تفصل اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية، حسب الحالات:

- بالقرار الطبي بعدم التأهيل النهائي بالنسبة
 لأصناف المستخدمين الآتى بيانها:
 - * ضباط الخدمة الوطنية،
- * المعاد استدعاؤهم لخدمة العلم من جميع الرتب والأصناف،
 - * الطلبة ضباط صف الخدمة الوطنية،
 - * ضباط صف الخدمة الوطنية،
- * المستخدمون المدنيون الشبيهون من الصنف الأول إلى 13،
 - * التلاميذ الرتباء،
 - * رجال الجند،
- بالقرار الطبي بعدم التأهيل المؤقت بالنسبة لجميع أصناف المستخدمين،
- بالرأي الطبي بعدم التأهيل النهائي بالنسبة لأصناف المستخدمين الآتى بيانها:
 - * الضباط العاملون،
- * المستخدمون المدنيون الشبيهون من الصنف 14 فما فوق،
 - * الطلبة الضباط العاملون،
 - * الطلبة ضباط الصف المتعاقدون،
 - * الطلبة ضباط الصف العاملون والمتعاقدرن،
 - * الطلبة الضباط العاملون،
 - * الطلبة ضباط الصف المتعاقدون،
 - * ضباط الصف العاملون أو المتعاقدون.
- بالقرار الطبي بالنسبة لجميع أصناف المستخدمين،
- بالقرار الطبي بالتأهيل الجزئي بالنسبة لجميع أصناف المستخدمين،
- بقرار رفض الملف أو تأجيله كلما كان هذا الملف غير مقبول".

"المادة 13: تتولى اللجنة المركزية للمعاينة الطبية الطبية فحص ودراسة ملفات المعاينة الطبية الصادرة عن المديريات الجهوية لمصالح الصحة العسكرية التي قدمت بشأنها اللجان الجهوية للمعاينة الطبية اقتراحا طبيا بعدم التأهيل النهائى.

كما تفصل في مادة المعاينة الطبية في حالات المستخدمين القائمين بالخدمة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الدفاع الوطني، وأركان الجيش الوطني الشعبي وكذا على المستوى المركزي لقيادات القوات وقيادة الدرك الوطني".

"المادة 20: تصدر لجنة التسريح الجهوية عقب دراسة ملف المعاينة الطبية والملف الإداري، إن القتضى الأمر، أحد القرارات الآتية:

1) قرار التسريح مع نسبة العجز إلى الخدمة أو بدونها بالنسبة لأصناف المستخدمين الآتى بيانها:

- * ضباط الخدمة الوطنية،
- * المعاد استدعاؤهم لخدمة العلم من جميع الرتب والأصناف،
 - * الطلبة ضباط صف الخدمة الوطنية،
 - * ضباط صف الخدمة الوطنية،
- * المستخدمون المدنيون الشبيهون من الصنف الأول إلى 13،
 - * التلاميذ الرتباء،
 - * رجال الجند،

ترفق قرارات التسريح التي ينسب فيها العجز إلى الخدمة، بنسبة عجز منسوبة للخدمة.

2) قرار برفض الملف مبين الأسباب.

ترسل الملفات التي أصدرت بشأنها لجنة تسريح جهوية قرارا بالتسريح إلى المديرية الجهوية للموارد البشرية التى تقوم بإجراء الشطب من السجلات".

"المادة 12: تفصل لجنة التسريح المركزية المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 87 - 21 المورّخ في 20 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في التنفيذ الإداري للقرارات الطبية بعدم التأهيل النهائي الصادرة عن اللجنة المركزية للمعاينة الطبية والتى تهم:

- المستخدمين الضباط أو الطلبة الضباط،

- المستخدمين ضباط الصف العاملين والمتعاقدين،

- المستخدمين المدنيين الشبيهين من الصنف 14 فما فوق.

كما تفصل في حالات المستخدمين القائمين بالخدمة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الدفاع الوطني، وأركان الجيش الوطني الشعبي وكذا على المستوى المركزي لقيادات القوات وقيادة الدرك الوطني، الصادرة عن اللجنة المركزية للمعاينة الطبية".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1423 الموافق 23 فبراير سنة 2003.

عن وزير الدفاع الوطني وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق محمد العماري

وزارة المساهمة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام1423 الموافق 6 يناير سنة 2003، يحدّد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 106 - 302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة".

إنّ وزير المساهمة وترقية الاستثمار،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لاسيما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 232 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 174 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 106 - 302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة"،

- وبمقتضى القرار المشترك المؤرّخ في 22 رجب عام 1423 الموافق 29 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 106 – 302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة"،

يقرران ما يأتى:

المسادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادّة 4 من المسرسوم التّنفيذي رقم 02 – 174 المسؤر خ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 المسوافق 20 مسايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 106 – 302 الّذي عنوانه "صندوق الشراكة".

المادة 2: تحدد العمليات المستفيدة من إعانات الصندوق في برنامج عمل يسطره وزير المساهمة وترقية الاستثمار، ويحتوي على الأهداف و أجال التنفيذ.

يجدد برنامج العمل المذكور في الفقرة السابقة في كل نهاية سنة مالية.

المادة 3: تبرم اتفاقية بين وزير المساهمة وترقية الاستثمار والمؤسسة العمومية الاقتصادية، تحدد على الخصوص كيفيات تطبيق وتنفيذ العمليات القابلة للاستفادة من إعانات الصندوق، والحقوق والواجبات ومبلغ الإعانات الممنوحة.

المادة 4: تتم متابعة ومراقبة كيفيات استعمال الإعانات الممنوحة من طرف مصالح وزارة المساهمة وترقية الاستثمار، وبهذه الصفة تؤهل هذه المصالح لطلب كل الوثائق والمستندات الضرورية الخاصة بالمحاسبة من المستفيدين.

المادة 5: تخضع الإعانات الممنوحة لأجهزة رقابة الدولة وفقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 6: تعد حصيلة سنوية لاستعمال الإعانات يبين فيها مبالغ الإعانات الممنوحة وقائمة المستفيدين وترسل إلى وزير المالية في نهاية كل سنة مالية.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1423 الموافق 6 يناير سنة 2003.

وزير المساهمة وترقية الاستثمار وزير المالية عبد الحميد تمار محمد ترباش

وزارة الشَّؤون الدّينيَّة والأوقاف

قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الثّقافة الإسلامية.

إن وزير الشوون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 شـوّال عـام 1423 المـوافق 2 يناير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد عبد العزيز راس مال، مديرا للثّقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيّد عبد العزيز راس مال، مدير التُّقافة الإسلامية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الدينية والأوقاف، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003.

بو عبد الله غلام الله

قـراران مـؤرّخان فـي 13 و 14 مــحرّم عـام 1424 الـمـوافـق 16 و 17 مارس سنة 2003، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 146 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 شـوال عـام 1423 المـوافق 2 يناير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد قادر عمروش، نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة الشّؤون الدينية والأوقاف،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد قادر عمروش، نائب مدير الوثائق والأرشيف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003.

بو عبد الله غلام الله

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 146 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية الأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد رابح عبد المالك، نائب مدير للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي بوزارة الشّؤون الدينية والأوقاف،

يقرّر مايأتى:

المالا، نائب مدير المطبوعات وإحياء التراث عبد المالك، نائب مدير المطبوعات وإحياء التراث الإسلامي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّوون الدّينية والأوقاف، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003.

بو عبد اللّه غلام اللّه

وزارة الأشغال العمومية

قـرار مـؤرّخ في 26 رمـضـان عـام 1422 المـوافق 11 ديسمبر سنة2001، يتعلّق بالتصديق على مواد الرسم على الطرقات.

إنّ وزير الأشغال العمومية،

- بمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 01 – 139 المـؤرّخ في 8 ربيع الأول عـام 1422 المـوافق 31 مـايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المعورة 23 المعورة 23 المعارى الأولى عام 1412 المعوافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 327 المورّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية، لاسيّما المادة 4 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق على دفتر شروط التصديق على مواد رسم إشارات الطرق الوارد في الملحق.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رمضان عام 1422 الموافق 11 ديسمبر سنة 2001 .

عبد المالك سلال

الملحق

الباب الأول

المادة الأولى: تطبق الأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط على مجمل مواد رسم الإشارات (الدائمة والمؤقتة).

المادة 2: يتم استعمال المواد الموضوعة للمصادقة حتما بواسطة آلات ذاتية الحركة.

تقسم هذه المواد إلى ثلاثة أصناف يتم تحديدها حسب المقباس NA5343.

1.2: الرسم الدائم باللون الأبيض:

الصنف P: مادة الرسم الدائم للطرق والمدن، ويعرف قسمان:

القسم - أ: قياس النوعية في محور الطريق.

القسم - ب: قياس النوعية في مرور العجلات.

وفي كلا القسمين، يفرق بين المواد الموجهة للطرق الهيدرو كربونية وتلك الموجهة للطرق المصنوعة من الخرسانة العاكسة للضوء وغير العاكسة.

2.2: الرسم المؤقت باللون الأصفر:

إن مواد رسم الإشارات المؤقت هي حتما عاكسة للضوء، فهي تستعمل لإرشاد الورشات.

الصنف T: مادة تستعمل للتغطية عند نهاية عمل الورشة.

الصنف TE: مادة يمكن نزعها أو مسحها.

ويحدد لهذين الصنفين قسم واحد.

القسم أ: قياس نوعية في محور الطريق.

المادة 3: تصنف المواد إلى أربعة أنواع مختلفة حسب المقياس NA5344:

النوع الأول: الطلاء مادة تحتوي على مكون واحد أو أكثر توضع على شكل طبقة رقيقة، توضع باردة أو ساخنة.

النوع الثاني: دهان يوضع باردا: مادة تحتوي على مكون واحد أو أكثر توضع باردة على شكل طبقة غليظة.

النوع الثالث: دهان يوضع ساخنا:

- 1 أ - : مادة مبشوقة توضع على شكل طبقة سميكة ساخنة.

- 3 ب -: مادة مقذوفة توضع على شكل طبقة رقيقة أو غليظة ساخنة.

النوع الرابع: شريط جاهز.

المادّة 4: طلب تصديق يذكر فيه جميع المواد التي يريد الصانع تقديمها للمصادقة ويرسل في:

- (3) نسخ إلى الوزارة المكلفة بالأشفال العمومية حيث يكتب العنوان على الرسالة المنشورة برفقة هذا الدفتر.

ويرفق طلب المصادقة لكل مادة (كل مادة باسمها)، ملف تقني (الملحق 3، 1) يكون عدد النسخ فيه يساوى عدد الطلبات.

ويرفق الطلب حتما:

أ) عقد الالتزام المتمّم والموقع من طرف الصانع (الملحق 1-1)

ب) الملف التقنى للصانع (الملحق 1 – 2)

ج) وعند الاقتضاء، الوثائق الضرورية لتزكية ممثل لصانع أجنبى طبقا للملحق الخامس.

المادة 5: تودع الطلبات في مرحلتين من كل سنة.

يناير / فبراير / يونيو / يوليو.

وتقام التجارب على الطرق في أبريل / مايو وسبتمبر / وأكتوبر من نفس السنة.

المادة 6: تكلف الإدارة المكلفة بالأشال العمومية مخبرها المعتمد بإجراء نوعين من التجارب:

- تجارب مخبرية مسبقة وفحص العينات المحددة في الفصل الثاني من هذا الدفتر.

- تجارب طرقية محددة في الفصل الثاني من هذا الدفتر على أشرطة تجريبية يختارها الصانع وإلادارة معا.

وتبنى هذه التجارب على مقاييس تحدد نوعية المواد وتسمح بمعرفة ديمومتها.

المادة 7: للتمكن من إقامة التجارب المخبرية المسبقة المشار إليها في المادة 23، يقدم الصناع للمخبر المعتمد من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية:

أ) - بالنسبة للمواد من النوع 1 و2: (4) أربع عينات (1) كلغ من كل مادة.

ب) - بالنسبة للمواد من النوع 4: (3) ثلاث عينات من المادة على صفائح حديدية أو مزيج من الألومنيوم بـ 25 X 15 سم مع كريات زجاجية إذا كانت المواد عاكسة للضوء.

عندما تكون التجارب المخبرية المسبقة مرضية، توجه الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية استدعاء للصانع تحدد فيه التاريخ المحتمل لإخضاع هذه المواد للتجارب الطرقية.

المادّة 8: إن فعالية المواد تعادل عدد الأشهر الماضية من يوم الاستعمال التجريبي إلى شهر آخر سلسلة القياسات التي تم من خلالها التوصل إلى كل النتائج المرجوة والمذكورة في الفصل الثاني.

وتقاس مدة الفعالية على أساس مرحلة محددة بأربعة أعوام بالنسبة لمواد القسم P وستة (6) أشهر بالنسبة لمواد القسمين T وTE حسب المقياس NA5344

وتحدد مدة الصلاحية بـ 12 و 18 و 24 و 30 و 36 و 42 و 48 و 48 و 48 و 48 شهرا.

وتحدد أدنى مدة للصلاحية بـ 12 شهرا للمواد من النوع 1 و63 للأقسام أ وب، وبـ 24 شهرا للقسم A للمواد من النوع 2، 13 و 4.

بالنسبة للصنف (T)، المدة الدنيا للصلاحية هي 6 أشهر.

تحدد مدة الصلاحية الدنيا للصنف TE من 3 إلى 6 أشهر.

المادة 9: تسلم الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية بعد سلسلة القياسات أو عند المرة الأولى إذا لم يتم بلوغ النتائج المشار إليها في الباب الثاني المذكور أسفله، تصديقا يشمل شهادة نهائية وبطاقة تقنية أو أكثر (المادة 10).

قد تسلم شهادة مؤقتة للصانع حينما تبلغ مدة الصلاحية الدنيا.

إن مدة الصلاحية المذكورة في شهادة الموافقة تحدد طبقا لأحكام المادة 8 المذكورة أعلاه.

المادة 10: إن شهادة الموافقة المؤقتة صالحة لمدة سنة واحدة فقط ابتداء من تاريخ استلامها.

إن شهادة المصادقة النهائية والبطاقات التقنية تصلح لمدة أربع (4) سنوات (النوع 1 و4) ولمدة ست سنوات (النوع 2 و3) ابتداء من السنة التي اكتملت فيها التجارب الطرقية.

إن زيارات التفتيش التي تقوم بها سنويا الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية تسمح بتأكيد أو سحب (حسب نتائج التفتيش) شهادة التأهيل.

إن المواد التي قربت نهاية مدة صلاحيتها والتي يريد الصانع المواصلة في صنعها ينبغي أن تخضع في الوقت المناسب لتجارب الصلاحية طبقا لشروط هذا الدفت.

المادة 11: تحدد البطاقة التقنية المعدة من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، نوع العتاد الممكن استعماله وشروط التطبيق والمواد المعايرة المستعملة ونتائج تجارب الطرق في النوعية ومميزات التعرف المباشر وكذا بالنسبة للصنف TE. تحدد نتائج معاينة المنتوج.

المادّة 12: يلتزم الصانع بفحص منتوجه طبقا لتعليمات الباب الرابع.

المادة 13: تقوم الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية بمراجعة الفحص الذي أجراه الصانع في المصنع، وتقوم بفحوص أخرى إذا اقتضى الأمر، وذلك بأخذ عينات لضمان مطابقة المواد الموافق عليها لما خصصه الباب الثاني من دفتر الشروط الحالى.

الباب الثاني

إن التخصيصات التقنية التي ينبغي أن تستوفيها المواد الخاضعة لتجارب المصادقة المحددة لشروط الإختيار هي كالآتي طبقا للمقياس الجزائري NA5344

- * الرؤية في النهار: مكونات ثلصبغية
- * الرؤية بالليل: معامل الكثافة الضوئية المعكوسة
 - * مدة البقاء
 - * مقاومة الانزلاق: معامل SRT
- * سهولة التنفيذ : وقت التجفيف ومدة الصلاحية داخل الإيناء (POT)
 - * قابلية محو مواد من الصنف (TE)

المادّة 17: 17-1 الصنف(P):

القيمة المستوجبة هي كالآتي طبقا للمقياس NA5344

- عند القيام بالتجارب المسبقة ويوم التطبيق: عامل الكثافة الضوئية الأدنى المطلوب: 0,55
- القياسات السداسية (6 أشهر) والثلاثية (3) أشهر: عامل الكثافة الضوئية الأدنى: 0,27 على الطريق الهيدروكربونى أو 0,40 على طريق خرسانية.

النقطة الممثلة للتلوين (chromaticité) الموجودة في الميدان المحدد بالبيانات التالية :

• يوم التطبيق وخلال التجارب المسبقة:

x 0,307 : 0,347 : 0,337 : 0,297

y 0,307 : 0,347 : 0,357 : 0,317

• القياسات الثلاثية أو السداسية:

x 0,319 : 0,359 : 0,337 : 0,297

y 0,295 : 0,335 : 0,357 : 0,317

2-17 الصنفT و TE : طبقا للمقياس NA5344 :

خلال التجارب المسبقة ويوم التطبيق، عامل الكثافة الضوئية الأدنى 0,40

القياسات الثلاثية أو السداسية : عامل الكثافة الضوئية الأدنى 0,27

المادة 14: إن مصاريف المصادقة يتكفل بها الصانع، وهي محددة بالاتفاق بين المخبر المعتمد من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية والصانع. ويمكن إجراء اقتسام مصاريف المصادقة بين أكثر من صانع.

المادّة 15: إن التجارب المخبرية، والتجارب الطرقية والفحوص المؤدية للمصادقة ينجزها المخبر المعتمد من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

المادة بتسمية مسجلة ومتبوعة برقم المصادقة.

ويشير الرقم من اليسار إلى اليمين:

- مسرجع الصنف T ، P أو T (المسادة 2) طبقا للمقياس NA5344
- المفهوم الاحتمالي لانعكاس الضوء (R) (المادة2)
- نوعية الطريق التطبيقية (الهيدرو كربونية أو الخرسانية) (H)، (C)
- يتبع الرقم التسلسلي DZ لتوضيح أن المصادقة تمت في الجزائر
- لايمكن منح نفس الرقم التسلسلي لطلبين مختلفين للمصادقة ولا يمكن لمادتين مختلفتين أن تحصلا على تسمية موحدة.

يسجل هذا التعريف على سجل يمسك على مستوى الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

أمثلة:

* مادة PRH20DZ - SIGNAXIAL *

- (P) مادة من الصنف (1) رسم دائم
 - (R) عاكسة للضوء
 - (H) للطرق الهيدروكربونية
 - (20) الرقم التسلسلي للمادة
 - (DZ) موافقة تمت في الجزائر.

: TEH04DZ SIGNACHANTIER المادة

- (T) مادة من الصنف المؤقت (E) قابلة للنزع
 - (H) للطرق الهيدروكاربونية
 - (04) الرقم التسلسلي للمادة
 - (DZ) موافقة تمنحها الإدارة الجزائرية.

النقطة الممثلة للتلوين (chromaticité) الموجودة في الميدان المحدد بالبيانات التالية :

• يوم التطبيق وخلال التجارب المسبقة:

x 0,480 : 0,432 : 0,461 : 0,524

y 0,425 : 0,460 : 0,490 : 0,440

• القياسات الثلاثية أو السداسية :

x 0,449 : 0,415 : 0,461 : 0,524

y 0,414 : 0,442 : 0,490 : 0,440

المادة 18: إن عكس مواد الرسم للضوء يحصل عليها بواسطة كريات زجاجية صغيرة أو عن طريق خليط مسبق بالذر أو عن طريق الذر فقط أو بإدماج الكريات الزجاجية الصغيرة خلال صنعها في المصنع. كل ذر يطبق بصفة ميكانيكية.

ينبغي أن تحمل الكريات الزجاجية المصغرة رقم المصادقة للبلد الذي صنعت فيه.

ينبغي على المترشح أن يتأكد من رقم المصادقة الموجود في سجل البلاد حيث تم شراؤها.

ينبغي أن يتم تسويق الكريات الزجاجية المصغرة في تغليفات تشمل المعلومات التالية :

- اسم الصانع
- رقم المصادقة أو الترخيص باللوازم
 - رقم القسيمة.

تم إنجاز قياسات معامل الكثافة الضوئية المعكوس بزاوية السقوط بـ 30,°3 وزاوية الملاحظة 05,°4 المنقولة على مساحة الطريق.

المحواد مـن الصنف 1 : أدنى قيمة مستوجبة NA5344 طبقا للمقباس NA5344

المـواد من الصنف T أو TE : أدنى قـيـمـة مستوجبة 250 mcd.m-2.Lx-1 طبقا للمقياس

المادّة 19: 19-1 السُّمك الجاف:

1-1-19 الصنف 1 : المقياس الجزائري NA5344

- بالنسبة للمواد من النوع 1، فإن السمك الجاف للمادة دون الكريات الزجاجية المصغرة المذرة ينبغي أن يكون أكبر من 250 مكرون وأقل من 800 مكرون،

- بالنسبة للمواد من النوع 2 و a3، إن السمك الجاف للمادة دون الكريات الزجاجية المذرة ينبغي أن يكون أكبر من 800 مكرون،

- بالنسبة للمواد من النوع 3 ب، فإن السمك الجاف للمادة دون الكريات الزجاجية المذرة ينبغي أن يكون أكبر من 600 مكرون،

إن السمك الإجمالي للمادة الموضوعة فوق الطريق، ينبغى أن يبقى أصغر من 3000 مكرون.

2-1-19 الصنف T أو NA5344 TE

إن السمك الإجمالي للمادة الموضوعة فوق الطريق، ينبغي أن يبقى أصغر من 3000 مكرون.

2-19 درجة الابتدال:

إن درجة الابتدال يجب أن تكون h أكبر أو تساوي من العلامة 6 طبقا للمقياس الجزائري NA5344.

المادة 20: مقاومة الانزلاق: المعامل SRT

لدى تطبيق وخلال اتخاذ كل القياسات ينبغي أن تعادل أو تفوق القيمة المتوسطة للمعامل NA5344. بالنسبة لجميع الأصناف طبقا للمقياس NA5344.

ملاحظة : إن استعمال الشحنات المضادة للانزلاق يُطبق بصفة ميكانيكية.

المادّة 21: 12-1 وقت التجفيف حسب المقياس NA5344

لا تخضع التجارب المخبرية المسبقة لأي شرط.

خــلال وضع المــادة على الطريق، لا ينبعي أن تتعدى مدة التجفيف ساعة واحدة.

2-21 : **مدة حفظها في الوعاء** حسب المقياس NA5344.

إن العلامة المتحصل عليها عند نهاية التجربة بعد ستة (6) أشهر من التخزين ينبغى أن تفوق 2.

وينبغي أن تكون مدة حفظ المادة في الوعاء على الأقل سنة (6) أشهر.

المادّة 22: إن مادة الصنف TE تقصى إذا لم تنزع ثلاثة (3) أشهربعد طلائها.

وإن المميزات الفيزيائية للطريق لا ينبغي أن تتغير إذا محي الرسم.

الباب الثالث

المادّة 23: في أول أمر، لا تخضع المواد لتجارب طرقية إلا إذا كانت نتائج التجارب المخبرية المسبقة إيجابية.

ويتعلق الأمر بالتجارب التالية طبقا للمقياس NA5344 :

- قياس اللون: تجرى التجربة على الأنواع الأربعة (4)،
- قياس الانزلاق الذاتي : وتطبق التجربة على المواد من النوع الرابع.
- قياس وقت التجفيف: وتطبق التجربة على المواد من النوع 1 و2.

المادة 12 : يتم وضع المادة من طرف المترشح أو تحت مسؤوليت خلال الفترة المناسبة (الشروط الجوية الملائمة).

وإن تاريخ التطبيق يحدد بالاتفاق المشترك بين الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية والصانع.

المادة إذا كانت الظروف الجوية الآتية متوفرة في موقع التجربة:

- درجة الحرارة : T°>12° C
- درجة قياس الرطوبة : %H< 80.

المادة 26: لا يستطيع الصانع أن يؤجل تاريخ التطبيق إلى تاريخ لاحق إلا في حالة ما إذا لم تجتمع الظروف الجوية أو في حالة ما إذا لاحظ الصانع حادثا تقنيا أو ميكانكيا.

يلغى التطبيق الأول ويعوض بتطبيق ثان في الحالات التالية:

- إذا لوحظت فوارق لا تقل عن 10٪ في التقدير (dosage) الجاف،
- إذا لوحظت فوارق لا تقل عن 20% في تقدير الكريات أو خليط الكريات زائد الشحنات أو الشحنات المقاومة للانزلاق مقارنة بالتقديرات المقررة في الملف التقنى للمادة.

المادّة 27: يتم إنجاز الطرقية في أماكن تختارها الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

إن تطبيق ووضع القياسات ينبغي أن يتم حسب القواعد المعمول بها وطبقا للملحق رقم 4 من هذا الدفتر.

NA 5342 الصنف (P) طبقا للمقياس : 1 - 27

يت علّق الأمر بتنفيذ الرسم عموديا على محور الطريق على شكل ثلاثة أشرطة على عرض 15 سم أو شريط واحد بعرض 50 سم. في الحالة الأولى، يتم طلاء المادة مرة واحدة وفي الحالة الثانية يطلى عدة مرات ولكن على أساس طبقة واحدة.

تجري التجارب في المنطقة (أ) أو (ب) حسب طلب الصانع.

TE و T : الصنف T

إن استعمال مواد الرسم المؤقتة يعني إنجاز الرسم بثلاثة أشرطة (الصنف T) أو أربعة أشرطة (الصنف TE) على عرض 15 سم. وتنجز القياسات في المنطقة (أ).

المادة 28: في يوم التنفيذ، يقوم المخبر المعتمد من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية قصد التحاليل، بأخذ العينات التالية:

- أ) بالنسبة للمواد من النوع 1 و2
- مادة من مكون واحد : ستة عينات بوزن 1 كغ و8 عينات بوزن 0,500 كلغ.
- مكونات أخرى: كميات معادلة للأخذ الأساسي على شكل 10 عينات.

وبالإضافة إلى ذلك فإن كل استعمال (مخفف للسوائل)، ينبغي أن يكون موضوع أخذ مرتين لترا واحدا.

- ب) بالنسبة للمواد من النوع 3:
- مغلفين لمادة في طور التسليم
- ثمانية عينات بوزن 1 كلغ من المادة عند خروجها من المسبحة.
 - ج) بالنسبة للمواد من النوع 4:
 - أربع عينات بطول متر واحد
- ثماني مرات في لتر من الغراء أو المواد أو المواد المواد المتطابقة إذا كان الغراء يحتوي على عدة مكونات.
 - ثمانى عينات بحجم 1 لتر إذا اقتضى الأمر.
 - د) بالنسبة لمواد الذر

أربع عينات بـ 0,500 لتر من المواد المستعملة ولإجراء هذه العينات، ينبغي على الصانع أن يقوم بتغليف كل المواد كما ينبغي، ولا يجب أن يكون على هذه التغليفات أي مرجع أو عنوان خاص بالصانع وسيتم عنونتها من طرف المخبر المعتمد من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

المادّة 29:

29 - 1: يوم التطبيق:

يقوم المخبر المعتمد من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، في مناطق التطبيق بفحوص لتحديد الخشونة بقياسات ارتفاع الرمل (HS) ومعامل التزلج (SRT) ويعاين آلة التطبيق المستعملة والتقديرات المعمول بها.

وفور تطبيق الطلاء تقاس:

- الشروط الجوية
- وقت التجفيف
- المكونات الثلصبغية

وتسجل هذه النتائج بمحضر موقع يتضمن التجارب الطرقية ويتم نقلها في بطاقات تقنية خاصة بكل مادة.

يتم رفض الطلبات إذا كانت الخاصيات التقنية غير مرضية.

29 - 2: في الشهر التابع للتطبيق:

بعد شهر من الطلاء الطرقي، يقوم المخبر المعتمد من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية بقياس الكثافة الضوئية المعكوسة وSRT (معامل مقاوم الانزلاق) والتلف.

إذا لم تكن النتائج مطابقة لأحكام المواد 17 و19، الفقرة 2، ترفض الطلبات.

: القياسات السداسية :

يقوم المخبر المعتمد من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، خلال كل مرحلة من مدة الصلاحية (12 و18 و24 و36 و48،42) بقياس قابلية الرؤية بالنهار والليل والابتذال والمقاومة ضد الانزلاق، وكذا المواد من الصنف TE خلال تجربة قابلية المحو.

وعند انقضاء 12 شهرا من التجارب، إذا تبين أن قياس أو عدة قياسات ليست ملائمة يعتبر الطلب مرفوضا.

وبالنسبة لكل معيار من هذه المعايير، القيمة المعطاة للمادة من المعدل الجبري (الرياضي) للقيم المحصل عليها في ثلاثة أشرطة أو الباقية على الشريط العريض.

يتم إخضاع المواد من النوع 1 و2 لتجربة مدة حفظ المادة في الوعاء عند نهاية الشهر السادس من التطبيق (الطلاء) الخاص بالطرق.

المادة 30: إن العينات المأخوذة لدى التجربة الخاصة بالطرق تخضع لتحاليل كاملة التعريف، التي تشكل معادلة مرجعية للمادة. وقد تساعد في الأساس لفحص المطابقة اللاحقة ، وأخذا بعين الاعتبار التسهيلات المسموح بها.

يتم إرسال نتائج التحاليل للمترشح خلال السنة التي تلي التطبيق. وينبغي على المترشح في أجل شهرين (2) أن يرسل للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية نسخة من هذه التحاليل موقعا عليها، ومرفقة بملاحظاته.

لا يقبل أي احتجاج بعد شهرين (2) من استلام نتائج التحليل.

الباب الرابع

المادة 31: تتضمن المراقبة الذاتية على الأقل الفحوص التالية، المنجزة حسب المقياس الآتي (المقياس NA5339)

- المواد من النوع 1 و2:
- * الكتلة الحجمية واللزوجة : تجربتان اثنتان كل يوم تتم فيه الصناعة.
- * مستخرج جاف ورماد: تجربة واحدة لكل حيز تتم فية الصناعة.
 - المادة من النوع الثالث 3:
- * الكتلة الحجمية: تجربة في كل خمسة 5 أطنان.
- * كمية الرماد والاستطراء (ramollissement) (كرية حلقة): تجربة واحدة في كل عشرة أطنان.
 - المادة من النوع 4.

الكتلة الحجمية، كمية الرماد فيه والمعامل srt :

تجربة كل 200 م 2

* ينبغي على الصانع الاحتفاظ لمدة ستة (6) أشهر بعينة تساوي 1 كلغ في كل حصة.

المادة 32: إن التحقق من الفحوص التي أداها الصانع يتم القيام به مرة كل سنة على الأقل من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

ويتعلّق الأمر بما يأتى:

- التحرى عن شروط الصناعة
- التحقق أن شروط المصادقة متوفرة
- التحقق من نوعية الرقابة الذاتية المؤداة من طرف الصانع.

ينبغي على (المخبر المعتمد من طرف الإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية) إجراء على الأقل مرة واحدة في العام عمليات التحقق من الفحوصات بالنسبة للمصانع الواقعة بالجزائر. أما بالنسبة للمصانع الموجودة بالخارج فإن الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية يمكنها:

إما أن تسترجع، على حساب الصانع، النتائج بعد التحقق من الفحص المصنعي إذا أجريت هذه الفحوص فى المخبر المعتمد في الوطن حيث يوجد المصنع.

وإما أن يقوم بهذه التحقيقات التقنيون التابعون للمخبر وعلى حساب الصانع.

الملحق 1 – 1 عقد الالتزام

الشركة

المادّة الأولى: يصرح الموقع (اللقب والاسم) أنه يعلم بما يأتى:

- دفتر أعباء مصادقة مواد الرسم على الطرقات (وعند الاقتضاء) ملحقاته.

يلتزم دون استثناء، ولا تحفظ بالحتميات التي تنتج عن المواد التي يريد إخضاعها للإجراءات المحددة في الدفتر المذكور أعلاه، بغرض الموافقة عليها.

وتخص هذه الحتميات أساسا:

- شروط استغلال مصانع الإنتاج
- كيفيات إيداع الطلبات الخاصة بالمصادقة، تكوين وإيداع الملفات المطلوبة.
 - تكييف وتسمية المواد.
 - ممارسة الفحص الذاتي.
 - التحقق من المواد الموافق عليها.

المادّة 2: يؤكد الموقع أن :

- أ) المادة أو المواد التي يريد إخضاعها للمصادقة وصنعت من طرفه فقط، وتحت كامل مسؤوليته، في مصنع أو مصانع ... الواقع ب... وأن الشركة التي (يسيرها) () (يديرها) والتي توجد بالمقر الاجتماعي ... في الملكية الخاصة للمصانع المذكورة وملحقاتها وكذا العتاد المجهزة به أو الانتفاع والاستغلال الخاص بالمصانع المذكورة وملحقاتها والعتاد المجهزة به.
- ب) كل مصنع من هذه المصانع يتوفر على مصلحة المراقبة الذاتية التي يعود القرار فيها إلى (مدير) (مسير) (الشركة) (المؤسسة) المذكورة أعلاه.

ج) تتوفر مصلحة المراقبة الذاتية على إمكانيات مادية وموظفين مؤهلين لممارسة فحص صناعة المواد.

المادة 3: يلتزم الموقع بما يأتى:

- كل ملف خاص بمادة يرفق بملف تقني يتضمن الخاصيات التقنية ومشروع كيفية الاستعمال.
- منح كل التسهيلات للممثلين المفوضين من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية لإجراء التحقيقات اللازمة في الورشات والمصانع والمخابر المهتمة بتصنيع المادة وذلك بغرض قبول طلب المصادقة وخاصة من أجل القيام بتحقيق مسبق.
- تحدد التكاليف الخاصة بمصادقة مواد الرسم على الطرقات باتفاق الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية والمخبر المعتمد والصانع.

المادّة 4 - يلتزم الموقع بما يأتى:

- عدم إجراء أي تغيير في مكونات أو في كيفيات تصنيع المصواد قبل الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية. ويتخذ نفس الالتزام بالنسبة لكل طلب موافقة الذي تم إيداع الملف الخاص بها.
- التصريح للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية بكل تغيير طرأ، بعد التحقيق المسبق، على العناصر المتحصل عليها بالنسبة لأحد المخططات التقنية أو الإدارية أو القانونية أو المالية.

المادة التي المادة التي المادة التي تحمل نفس التسمية التجارية ونفس التصنيع كمادة مصادق عليها مسبقا إذا لم تكن مكيفة ومطبوعة طبقا لتعليمات دفتر كيفيات المصادقة والتشريع المعمول به والمتعلّق بإجراءات النظافة والأمن.

المادّة 6: يلتزم الموقع بضمان قيام مصلحة المراقبة الذاتية:

- بالفحص الذاتي المذكور في المادة 31 من هذا القرار.
- تخضع المواد لفحوصات تتعلق بالتكييف والرسوم على الطرق.
- أخذ الإجراءات اللازمة بعد القيام بالتحقيقات.
- تسلم كتابيا نتائج الفحوص والتجارب المحصل عليها لممثلي الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، بتوقيع رئيس مصلحة الفحص الذاتي.

2.1 المرفقات:

* ترافق شهادات النوعية والبطاقات التقنية التي سلمت مسبقا.

2 - معلومات حول مصنع الإنتاج (ملف لكل معمل)

- الاسم والموقع.
- اسم المسؤولين الرئيسيين
 - قدرة الإنتاج
- البلد الذي تصدر منه مختلف المواد الأولية
- عتاد الصناعة (النوع، الطراز، تاريخ الاقتناء، الخاصية)
 - ملاحظات

3 – عمليات المراقبة في المصنع

أ - التعريفات العامة

- الشخص المسؤول عن الفحوصات (اسم ورقم الهاتف)
- عتاد الفحص (مختلف الأجهزة، النوع، الطراز، تاريخ الاقتناء)

ب – منهجية الفحص

1 - مراقبة التموين - توضيح:

- * النوع:
- العتاد الأساسي
- شهادة مطابقة للممولين أو الإدارة
 - * التردّد

2 - الفحص المنجز خلال الإنتاج

- * النوع:
- * التردّد
- 3 الفحوص المنجزة على المواد التامة الصنع
 - * النوع:
 - * التردّد

ج - نتائج المراقبة الذاتية على دفتر خاص لهذا الغرض.

- ملاحظات :

المادّة 7: يلتزم الموقع بما يأتى:

- منح كل التسهيلات للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية لإجراء التحقيقات على المواد المصادق عليها وفي حالة رفض نتائج التحقيق، عليه أن يقبل نتائج التحقيق المضاد المؤدى من المخبر المعتمد من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.
- ضمان تعويض التجهيزات المستعملة في أقرب الأجال في حالة عدم تطابق نتائج التحقيق المضاد مع الخاصيات المطلوبة من طرف الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية بطلب من هذه الأخيرة.
- تعويض مصاريف التحقيق المضاد للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية وذلك إذا لم تكن نتائج التحقيق المضاد مطابقة للخاصيات المطلوبة وفي الحالة العكسية، تتكفل الإدارة بالمصاريف.

قرئ وصودق عليه ب

الصانع ومن أجل صناعة أجنبية الممثل الوحيد (للشروط الخاصة به)

الملحق 1 – 2 الملف التقنى للصانع

1 - معلومات عامة عن الشركة.

1 – 1 الهيئة.

- عنوان الشركة.
- رقم الدفتر التجاري
 - الجنسية
- اسم الممثل في الجزائر (بالنسبة للشركات الأحنية)
 - الشكل القانوني للشركة
- المقر الاجتماعي (عنوان، رقم الهاتف، التلكس، الفاكس)
 - رأس المال

المردود بالـ %) إنتاج مواد رسم الطرق / مقارنة بالإنتاج الإجمالي (مواد الرسم: العمارات، البناء الصناعى، الطرقى).

- اسم المتعامل / المتعاملين من الباطن، العنوان ونشاط المتعامل / ين من الباطن) على التوالى:
 - اسم وعنوان الموزعين الرئيسيين

ملحق 3.1 الملف التقني للمادة البطاقة 1

رموز الإدارة ال	الرقم المطلوب
J	رمز المادة
)	(إشارة، علامة) الطريق

	ة الجدوي	نات عديم	(1) شطب البيا	·	BP	ECP	ECE		EF	P	الطبيعة (1)	
						TE*	Т		2	1	المنف (1)	
ب	القذف	0.50	عرض	R	عاكس (1)	Н	A طریق (1)		الطبقة (1)			
بدون	(1)	3x 0.15	الشريط (1)	NR	غیر عاکس	С				В		

* وصف طريقة المسح في الملحق

مرطابیة قصوی	الحرارة القصوى		الحرارة الدنيا		الشروط الج للمباشرة في
10° < حرارة < 18°	حرارة < أو = 10°		التخفيف المتوقع		لزوجة التطبيق (مقطع LCH)
	نة الكيميائية	الطبيع		المرجع	تسميّة المخفف

المراجع	التركيز المتوقع الجاف غ م2	النسبة %	التسمية	المكونات	
			دة الرئيسية	الما	الأساسية عند
			المجفف	التطبيق	
			کریات زجاجیة	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
			حمولة مانعة للانزلاق		
			الأو لي		
			الصمغ		

البطاقة 1 (تابع)

	ة مكونات	درجة حرارة التطبيق بالنسبة للمواد الساخنة										
	تحضير الطريق											
دقة	للمصادقة		رمز الإ	ناد	المعت	آلات التطبيق						
	تلبيس		الجفاف		الرطوبة	السمك المنجز بالمكرومتر						
					•	مدة التجفيف قبل استعمال الطريق						

الملف التقني للمادة البطاقة 2

رمز المادة

الخصائص الفيزيائية العامة والمعايير العامة للنوعية والاستعمال

طرق المخبر	الاحتمالات		نيمة	ı	تسميّة الخصائص	
المعتمد	المادة الأساسية المجفف		المادة الأساسية			
100 مستخلص جاف	±0,05 أو ±0,10 (1)				الكتلة الحجمية	
211					اللزوجة (2)	
2211	2±				مستخلص جاف	
222	3±				مقدار الرماد	
					نقطة الليونة	
213	°5±				كرية حلقية	
231					الفحص المظهري	
232					استقرار المادة في التخزين	
22363					مدة التجفيف في المخبر (3)	
2511					درجة الكثافة الضوئية β (3)	
					التلوي <i>ن</i> x	
					у	
۶					معامل SRT (3)	
ecrolux			_		عاكس (3)	

⁽¹⁾ ± 0.10 للطلاء الساخن والأشرطة الجاهزة

 ± 0.05 لكل المواد الأخرى (دهان، طلاء غير ساخن، أولى، صمغ...)

- (2) تحديد الوحدة
 - (3) اختياري

الملف التقني للمادة البطاقة 3

3 1 . 11 2
رمز المادة

خصائص صيغة العناصر اللازمة في التطبيق

طرق المخبر	N1 - N1		يمة	الق	تسمية الخصائص
المعتمد	الاحتمالات	المادة الأساسية المجفف		المادة الأساسية	
100 مستخلص جاف	2±				مواد متبخرة (1)
	2±				عالم
					العناصر الأساسية المكونة للمالط (2)
312	2±				المواد القابلة للتفتت
				TIO2	مكونات المواد القابلة للتفتت
				SIO2 (3)	
				CaO	
				MgO	
				CO2	
				BaSO4	
				AL2O3	
314					النسبة الحجمية للمواد الجافة
315					النسبة الحجمية للمواد القابلة للتفتت
316					
					تركز الاختضاب الحجمي

									% وزن المـــواد القابلة للتفتت	الكريات الزجاجية المقحومة
80	125	2150	315	400	500	630	800	1000	فتحات المنخل بالمكرومتر (um)	
									الرفض بـ % للوزن	

- (1) بـ % وزن
- (2) بوزن المالط
- (3) اعتبار نسبة SIO2 في الكريات الزجاجية المقحومة بـ 70%

الملحق 2 جدول تلخيصي للاحتمالات المقبولة

الاحتمالات	طريقة المخبر المعتمد عليه	الخصائص
$0.05 \pm 0.10 \pm (EC - B)$	211	الكتلة الحجمية
±2	221	المستخلص الجاف
±3	222	مقدار الرماد
±° 5	213	نقطة ارتخاء كرية – حلقة
±2	311	محلل (مذياب)
±2	313	مالط
±2	312	مادة قابلة للتفتت
	314	TVES
±% 10	315	TVMP
	316	CPV
±10% أو = ±20 % حسب المزيج إذا كانت المواد معزولة جيدا، بدون احتمالات إذا كانت المادة صافية	32	المالط (يتم اقتراح الاحتمالات من طرف المخبر المعتمد حسب المزيج الموجود والموافق عليه بإمضاء من الصانع على بطاقة المصادقة.)
< ou = à 10 (± 1.5) $>$ 10 (± 15%)		الأندريد الفتاليك
< ou = à 10 (± 1) $>$ 10 (±10%)		الكلور
RI±2	22	المواد القابلة للتفتت
(% $10\pm$) $5 < (0.5\pm) 5 = ou > TiO2$ (% $10\pm$) $20 < (2\pm) 20 = ou > SiO2$	33	المواد العابلة للتعدي
2± SO4Ba		
CaO		
TIO2 مثل MgO		
CO2		

الملحق 3 إشارة المصادقة

يجب أن تحمل كل اللفوف المعلومات الآتية بطريقة غير قابلة للمحو:

- 1. التسمية الخاصة بالمادة أو رقم المصادقة مطابق للنموذج أسفله.
- 2. رقم الحصة التي تحمل المنتوج الموضب، تاريخ صنعه والوزن الصافي للمنتوج.
 - 3. اسم الصانع.


مادة الرسم الدائمة على الطرقات

	25 مم	42 مم	42 مم	42 مم	
7 30	P	RH	20	DZ	

مادة الرسم المؤقتة على الطرقات

	42 مم	25 مـم	42 مم	42 مم	
7: 30	TE	Н	04	DZ	

لكل حرف بالأرقام طول أدنى قدره 20 مم وعرض أدنى قدره 15 مم، وسمك الخط 3 مم على الأقل.



موضع العينة التي تصلح للترقيم:

أ) شريط عرضه 0,15 م:

تواتر القياسات كالآتى:

- * الرؤيا في النهار: قياسان (2) في الشريط
- * الرؤيا في الليل: (4) قياسات في الشريط
 - * الديمومة: قياس واحد (1) في الشريط
- * المقاومة ضد الانزلاق: قياسان (2) في الشريط

ب) شريط عرضه 0,50 م:

يكون تواتر القياسات كالآتى:

- * الرؤيا في النهار: (6) قياسات في الشريط
- * الرؤيا في الليل: (12) قياسا في الشريط
 - * الديمومة : (3) قياسات في الشريط
- * المقاومة ضد الإنزلاق: (6) قياسات في الشريط موزعة على مساحة القياس.

الملحق 5

الوثائق التي يتم تقديمها من طرف مصثل جزائرى لصانع أجنبى:

- 1 طلب تفويض ممثل جزائري لصانع جزائري.
 - 2 مستخرج تسجيل في السجل التجاري.
- 3 اسم أو أسماء، نوعية أو نوعيات، عينة أو عينات، الإمضاء أو إمضاءات الشخص أو الأشخاص المكلفين بالمعاملة مع الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية.
- 4 شهادة شركة أجنبية تسند لذوي الطلب كفاءة المحثل الجزائري لكي يتمم الإجراءات اللازمة لدى الإدارة الجزائرية للمصادقة على منتوجه.

يجب أن تصادق السلطات المختصة للبلد المعني بالأمر على إمضاء الصانع الأجنبي.